

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيئتنيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرار الحكم الآتي :

المدعي : (ف . ع . م) - وكيله المحامي (ط . ك . ز) .

المدعى عليه : الامين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي ، بأنه سبق وأن أتخذ مجلس أمناء شبكة الاعلام العراقي في الجلسة (٦٤) المنعقدة بتاريخ (١٩/١٢/٢٠١٧) ، قراراً تضمن تعيين موكله المدعي (ف . ع . م) رئيساً لشبكة الاعلام العراقي أصالة لمدة أربع سنوات قابلة للتديد مرة واحدة فقط ، وذلك استناداً الى المادة (١٠/ثانياً) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ وإن الامانة العامة لمجلس الوزراء ، اعتبرت القرار المنوه عنه أعلاه ، غير صحيح لعدم اكتمال النصاب ، ولعدم قناعة المدعي بذلك بادر الى الطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب الآتية : لقد تم التصويت بالاقتراع السري

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئينتنجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٧٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

وجرت الانتخابات وفق آلية مهنية وشفافية ، وانعقدت الجلسة بحضور جميع أعضائها
الفاعلين الاربعة وكذلك حضور السيد (معاون المفتش العام) للشبكة وكذلك حضور لجنة
فرز الاصوات المكونة من خمسة أشخاص بصفة مراقبين لهذه الجلسة ، واكمل النصاب
القانوني بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه وهم الاربعة من مجموع ستة أعضاء وكما
ادعى وكيل المدعى بأن موكله قد حصل على صوتين إضافة الى تصويت رئيس الجلسة
لصالحه استناداً الى المادة (١٢/ثالثاً) من قانون شبكة الاعلام العراقي
(تتخذ القرارات والتوصيات في اجتماعات المجلس بأكثرية عدد الاصوات وإذا تساوت
يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) وبهذا يكون انتخاب المدعى موافقاً
للقانون . وإن المدعى عليه بقراره المنوه عنه أعلاه ، خالف أحكام المادة (١٠٨)
من الدستور كون شبكة الاعلام العراقي من الهيئات المستقلة وتم تأسيسها بموجب
المادة (١٠٨) من الدستور آنفة الذكر ، وهذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلالية ويمثلها رئيس الشبكة أو من يخوله . لما تقدم طلب وكيل المدعى
(الحكم بإلغاء قرار أمين عام مجلس الوزراء (والمرفق طي عريضة الدعوى) واعتبار
التصويت موافق للقانون . رد وكيل المدعى عليه (امين عام مجلس الوزراء/إضافة
لوظيفته) على عريضة الدعوى من ثلاث نواح ، وهي :
١. من حيث الشكلية : وأشار وكيل المدعى من هذه الناحية بأن اختصاصات
المحكمة الاتحادية العليا محددة بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة
وفق أحكام المادة (٩٣) من الدستور ، وإن موضوع الطعن هو (قرار اداري)
أصدره المدعى عليه تنفيذاً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء ، والذي اصدره بدوره استناداً
لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٧٨) من الدستور ، وإن المدعى عليه

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئبئتنجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٧٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

مرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء واختصاصاته هي ممارسة المهام الموكلة اليه ، استناداً الى المادة (٣٠/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ، وبذلك يخرج - موضوع الطعن - عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، وهذا ما استقر عليه قرار المحكمة المذكورة ، في عدد من قراراتها منها القرارات (٦٥ و ٣٦ و ٣٨ / اتحادية / ٢٠١٧ و ٥٩ / اتحادية / ٢٠١٨) .

٢. من حيث السند الدستوري : ادعى وكيل (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بأن القرار الذي أصدره المدعى عليه قد جاء تنفيذاً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء لارتباطه مباشرة به ، وأن اختصاصاته هي ممارسة المهام الموكلة اليه منه كما سبق القول ، عليه يكون دور المدعى عليه - في اصدار القرار - محل الطعن - دور تنفيذي ، وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٠ / اتحادية / ٢٠١٦) كون الامين العام لمجلس الوزراء ، لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة لذا فالطعن لا سند له في الدستور . وإن المادة (٨/ثامناً) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ (المعدل) ، تنص على ((يتخذ مجلس الامناء قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه ، وتكون القرارات نافذة بمجرد التصويت عليها)) وبالنظر لعدم تحقق الاغلبية البسيطة في اختيار رئيس شبكة الاعلام العراقي فيكون قرار انتخاب المدعى رئيساً للشبكة مخالفاً لأحكام القانون .

٣. من حيث توجه الخصومة : يدعي وكيل المدعى عليه بأنه استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) يشترط أن يكون المدعى عليه محكوماً او ملزماً بشيء ، على تقدير ثبوت الدعوى ، وحيث ان المدعى عليه واستناداً لما جاء بالفقرتين (أولاً وثانياً) من لائحته الجوابية (المنوه عنهما أعلاه)



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد : ٧٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

قد أصدر قراره تنفيذاً لتوجيه رئيس مجلس الوزراء ، لا بصلاحياته الشخصية عليه ابتداءً فإن الخصومة غير متحققة في هذا الطعن . لما تقدم من أسباب وأسباب اخرى طلب وكيل المدعى عليه الحكم بما يلي :

١. الحكم برد الطعن ، لعدم الاختصاص حسب الفقرة (١) أعلاه .
٢. الحكم برد الطعن لعدم توجه الخصومة ضد موكله حسب الفقرة (ثالثاً) أعلاه .
٣. الحكم برد الطعن ، لعدم وجود سند للطعن حسب الفقرة (ثانياً) أعلاه .
٤. تحميل المدعي المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً الى الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٨/٧/١٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ، فحضر وكيل المدعي المحامي (ط . ز) وحضر عن المدعى عليه المستشار القانوني (ح . ص) وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كمر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر اللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وحيث ان الدعوى قد أصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وأفهم الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي يدعي بأنه سبق وإن أخذ مجلس أمناء شبكة الاعلام العراقي في الجلسة (٦٤) المنعقدة



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٧٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

بتأريخ (٢٠١٧/١٢/١٩) قراراً ، تضمن تعيين موكل المدعي (ف . ع . م .) رئيساً لشبكة الاعلام العراقي ، أصالة ولمدة (أربع سنوات) ، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط وذلك استناداً الى أحكام المادة (١٠/ثانياً) من قانون شبكة الاعلام العراقي المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ . ولكن الامانة العامة لمجلس الوزراء اعترضت على القرار المذكور ، لعدم تحقق الاغلبية البسيطة في اختيار رئيس شبكة الاعلام العراقي . خلافاً لأحكام المادة (٨/ثامناً) من قانون الشبكة المنوه عنه أعلاه ، والتي تنص ((يتخذ مجلس الامناء قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه ، وتكون القرارات نافذة ، بمجرد التصويت عليها)) ولعدم قناعة المدعي بالقرار الذي اتخذته الامانة العامة لمجلس الوزراء بعدم الموافقة على اختياره رئيساً لشبكة الاعلام العراقي بادر وعن طريق وكيله بالطعن بالقرار المذكور امام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة دعواه ، طالباً إلغاؤه واعتبار التصويت موافقاً للقانون . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار الذي اتخذته الامانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص اختيار رئيس شبكة الاعلام العراقي بموجب كتابها المرقم (ق/٢/٥/٩٠/٤٢) في ٢٤/١٢/٢٠١٧ هـ هو قرار اداري له مرجع للطعن غير الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه مبلغاً مقداره (١٠٠) مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً وملزماً

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BO 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٧٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً)
من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في
٢٠١٨/٧/١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي